

## الإجراءات بالمرأكز والموانئ المطورة للوارد النهائي

شعار ينبع:

### **أولاً .. المستندات الجمركية ل كافة النظم الجمركية :**

١. بطاقة التعامل مع الجمارك .
٢. إذن التسليم الملاحي ، بالنسبة للإفراج المسبق (يقدم عند وصول البضاعة) .
٣. بوليصة الشحن أو صورة منها بالنسبة للإفراج المسبق .
٤. الفاتورة التجارية .
٥. بيان العبوة أو بيان الوزن .
٦. شهادة المنشأ في حالات المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركي وأية حالات أخرى وفقاً للقواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير .

### **ثانياً .. مستندات الترانزيت :**

- الفواتير .
- بيان العبوة .
- بوليصة الشحن .
- إذن التسليم الملاحي .
- طلب الإرسال من أصل وصورتين أو النموذج الم يكن .
- ضمان مقبول جمركي بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

### **المستندات المطلوبة للوارد النهائي**

#### **ثالثاً .. المستندات المستيرادية لنظام الوارد النهائي :**



## ملاحظات عامة

- يراعى تقديم المستندات الأصلية (بقدر الإمكان) خصوصاً شهادة المنشأ التي يجب أن يكون مصدق عليها من الجهات المختصة ويستثنى من شرط التصديق شهادات المنشأ المتعلقة بالسلع والحالات المنصوص عليها بالمادة (١٤) من لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير .
- يمكن الاستغناء عن بيان الوزن أو بيان العبوة في حالة ما إذا كان الوارد مشمول الرسالة صنفاً واحداً وموضحاً بالفواتير الكميات والأوزان لا يجوز وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن إلا في حالات الضرورة تكون العبرة بحالة ورود السلعة والتي يتوقف عليها البند الجمركي الواجب التطبيق طبقاً للقواعد العامة التفسيرية للنظام المنسق واستيفاء النواحي الاستيرادية والرقابة وغيرها بصرف النظر عما ستؤول إليه السلعة بعد الإفراج ، وذلك بناءً على المعاينة الفعلية للجمارك .
- عدم تكرار ما تم إنجازه إليكترونياً بالطريقة اليدوية يكون التبيين طبقاً للنظام المنسق (H.S) .
- يتم توضيح اسم موقع الإفراج (ثلاثياً) بجانب توقيعه في الخانة المخصصة لذلك بالإفراج الجمركي .
- يراعى أن يكون الخاتم الجمركي واضح على الآفراج الجمركي .
- يراعى توضيح كميات الأوزان (القائم - الصافي) خاصة الأصناف التي يفرج عنها بالوزن.
- عدم الإفراج عن نظامين جمركيين مختلفين في إقرار جمركي واحد ويستثنى من ذلك العينات ومواد الدعاية والهدايا والأمتعة الشخصية الواردة مع الرسائل التجارية وقطع الغيار الضرورية الواردة مع الماكينات بشرط الإقرار عنها عند إدراج البيانات بالحاسب الآلي حيث يتم تحصيل الضرائب والرسوم .
- في حالة رغبة صاحب الشأن صرف مشمول البوليسة الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فإنه يجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيميه برقم ٤٦ ك م التقدم للتوكيل الملاхи بعد موافقة المنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليسة ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام جمركي بإقرار جمركي منفصل يكون ملف الإقرار الجمركي في حوزة الجمارك بعد تقديميه لشباك الاستقبال ولا يجوز لصاحب الشأن أو من ينوبه استعادته أو أحد مستنداته .
- يجوز إعطاء صورة طبق الأصل من الإقرار أو أحد مستنداته لصاحب الشأن أو من ينوبه بعد سداد الرسوم المستحقة – إن وجدت.
- يجب المحافظة على الشكل الجمالي للإقرار الجمركي بعدم الكتابة على الإقرار يدوياً إلا في الأماكن المخصصة لذلك مثل التوقيع أو ضوابط الصرف وتكون التأشيرات والعرض على المذكرات المرفقة بالإقرار وفي حالة تفعيل التوقيع الإلكتروني يقدم الملف ومرافقاته إليكترونياً .
- تصنف الأرقام المسلسلة للإقرارات الجمركية بدقائق التردد إلى دفترين فقط أحدهما خاص بالواردات بنظامه المختلفة والآخر لل الصادر بنظامه المختلفة يمسك بكل منطقة لوجستية أو إدارة جمركية أو منفذ جمركي أو منطقة فحص ومعاينة دفتر حوادث لقيد خط سير العمل والحوادث الهامة على أن يعرض على مدير الموقع بعد انتهاء العمل لاتخاذ اللازم .
- يمسك بكل مجمع دفتر طوارئ يستخدم في حالة تعطل الحاسوب الآلي حيث تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل مجمع وتنتمي الإجراءات يدوياً بعد القيد بดفتر حوادث المجمع وصدور تعليمات مدير المجمع بذلك وبعد إصلاح العطل بالحاسب الآلي تدرج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلي ويقبل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك.م. المأصل .
- عند الحاجة للاطلاع على ملفات الإقرارات الجمركية يكون بمقدور إدارة حفظ البيانات وبموافقة المدير العام المسئول عن إدارة حفظ البيانات ولا يجوز نقل هذه الملفات إلا بموافقة المدير العام وفي حالات الضرورة القصوى وبمعرفة موظف جمركي مناسب .
- يراعي عدم إرفاق أي أوراق أو مستندات بالملف الجمركي ليس لها علاقة بالمستندات المطلوبة للإفراج بطاقة المتعاملين تغطي عن كافة المستندات المدونة بها عدا البطاقة الاستيرادية .
- يكون المقيد باسمه الإقرار الجمركي هو المسئول عن إستيفاء القواعد الاستيرادية .
- يشترط للإفراج عن السلع المستوردة بنظام الإفراج النهائي ان تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية ان وجدت وعنوانه ورقم التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني ويستثنى من ذلك ما يلي :-
  - ما يستورد من أجزاء وقطع غيار الآلات والعدادات .
  - ما يستورد من السلع السامة باستيرادها مستعمله والواردة بالملحق رقم (٢) من اللائحة الاستيرادية .
  - السلع الزراعية الطازجة والمبردة والمحفوظة والحيوانات والطيور الحية .
- يتم إدراج البيانات بمعرفة أصحاب الشأن أو من ينوبهم قانوناً بأى من طرق الربط الإلكتروني أو الإدراج المباشر من المناطق المرتبطة إليكترونياً بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك .
- يتم قبول طلب أصحاب الشأن للمعاينة او الحصول على عينه عند تقديم البيان الجمركي .
- في حالة رغبة صاحب الشأن طلب عدم الإفراج تحت نظام الخط الأخضر يجبار لطبله .
- يراعى في حالة تحليل بعض المواد ( خاصة الكيمياويات ) للتحقق من نوعها او مواصفاتها عدم الإفراج عن هذه المواد إلا بناء على نتيجة تحليل محتواها من مصلحة الكيمياء .
- بالنسبة للسيارات المفروج عنها إفراجاً نهائياً بعد تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية واستيفاء كافة القيود الاستيرادية والرقابية وفق الحالة الواردة عليها يحرر عنها إخطارات مرور إفراج نهائي دون اى تحفظات .
- وبالنسبة للسيارات المفروج عنها وفقاً للنظم الجمركية الخاصة ( إفراج مؤقت - إعفاءات - مسموحات ) يحرر عنها إخطار مرور موضح به " لا يجوز التصرف او تغيير الصفة الا بعد الرجوع الى الجمارك " .
- الاجراءات الواجب إتباعها في شأن تقديم شهادة الفحص CIQ :-
  - (١) شهادة الفحص CIQ تعد أحد مستندات الإفراج ولا يتم الإفراج عن الرسالة الا بعد تقديمها ، وتحفظ ضمن ملف الإقرار الجمركي .

(٢) يطبق قرار وزير التجارة المشار اليه دون اجتهداد حيث يشترط لطلب تقديم هذه الشهادة ان تتوافر الشروط الآتية مجتمعة :-

أ - ان تكون السلعة صناعية .

ب - ان تكون مشحونة من جمهورية الصين الشعبية .

ج - ان تكون واردة للاتجار .

(٣) الاصناف الواردة للاتجار والمدرجة بالملحق (٨) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ والتي تتطلب العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ... فإن موافقه الهيئة بالافراج عن المشمول تعتبر شاملة اعتماد شهادة الفحص المشار إليها .

(٤) اما السلع الصناعية الواردة للاتجار والمشحونة من الصين غير المدرجة بالملحق (٨) وغير خاضعة للعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ... يتم مراجعتها على موقع شركة **CIQ** الالكتروني في حالة عدم تواجد الشهادة بالموقع أو تواجدها مع وجود اختلاف في توصيف السلعة لا يتم الإفراج وتعرض على وزارة التجارة .. أما إذا كان الاختلاف فقط في القيمة يتم الإفراج مع مراجعة القيمة طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية .

يراعى عند استيراد مستلزمات الانتاج للمشروعات الانتاجية تقديم المستندات الآتية كلاً حسب حالتها :-

[١] المشروعات الصناعية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للتنمية الصناعية تقدم شهادة السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة المشار إليها وذلك طبقاً للتعميمات المعلنـه .

[٢] المشروعات الإنتاجية الأخرى غير الصناعية تقدم المستند الدال على النشاط وال الصادر من الجهة المشرفة على النشاط كلاً فيما يخصه .

[٣] ويجوز لكافة المشروعات الانتاجية استيراد مستلزمات الإنتاج بموجب بطاقة الاحتياجات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

[٤] المشروعات الانتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للاستثمار يكتفي بتقديم خاتم الهيئة العامة للاستثمار على الفواتير بأن الوارد مستلزم إنتاج بشرط ان يكون الوارد خامات او مستلزمات او مكونات إنتاج .

[٥] الشركات التابعة لاشراف الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولم تقدم مستند إثبات النشاط ( السجل الصناعي او بطاقة الاحتياجات ) يقدم خطاب من الهيئة بالموافقة على الإفراج موجه الى الجمرك ومرفق به فواتير الاستيراد بعد اعتمادها من الهيئة .

يتم تحديد اللائحة كل ستة شهور ليتوافق مع القوانين والقرارات السارية .  
موقع مصلحة الجمارك على شبكة الانترنت

[www.Customs.gov.eg](http://www.Customs.gov.eg)

يمكن للوكيلات الملاحية أو أصحاب الشأن تقديم قوائم الشحن أو إدراج بيانات الإقرارات الجمركية من أي طريقة اتصال الكتروني بالنظام الم يكن والمقبولة جمركياً .

يمكن لموظف الجمارك في أي موقع الاستفسار والتشاور مع أصحاب الشأن من خلال مركز الفيديو كونفرانس بالمناطق اللوجستية .  
في حالة عدم توافر مستند عند تقديم الملف لشباك (١) يطلب ذلك من مقدم الإقرار كتابة بالتاريخ والوقت ولقدم الإقرار سحب الملف لحين تقديم المستندات أو تقديم المستندات أثناء الإجراءات أو الإقرار بعدم توافر هذا المستند كتابة وفي جميع الأحوال يقبل ملف الإقرار الجمركي سواءً كان كامل المستندات أو غير ذلك .

على موظف الجمارك في مناطق الفحص والمطابقة في حالة عدم المطابقة كشف الرسالة كشف الجميع واتخاذ الإجراءات الازمة للعرض على المختصين .  
لموظف الجمارك ب D.C طلب المزيد من المستندات أو الكتالوجات الضرورية أو التشاور مع أصحاب الشأن وللجنة الجمركية بعد انتهاء إجراءات تظلم صاحب الشأن تعديل بيانات الإقرار حسب قرار الجمرك وإرفاقه بقرار صاحب الشأن .  
قواعد الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها:-

(١) يقتصر الآفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت اي من النظم الجمركية بالمواني التالية فقط ( الإسكندرية والدخيلة البحري - بور سعيد البحري - العين السخنة البحري - القاهرة الجوى ) .

(٢) في حالة ورود أي من تلك الأصناف ( الأقمشة ومصنوعاتها ) في غير المواني المشار إليها عاليه يخير صاحب الشأن بنقلها طبقاً لنظام الترانزيت الى اقرب ميناء من المواني المذكورة عاليه لإكمال الاجراءات الجمركية او إعادة تصديرها أو تقديم طلب باستقدام لجنة جمركية من هذه الجمارك نفقته .

• ملاحظات يجب على مأمور التعرية أخذها في الاعتبار عند مراجعة القيمة بالإقرار الجمركي :

[١] يكون مدخل مراجعة القيمة بالإقرار طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية التأكد من أن السعر الموضح بالفواتير هو السعر المدفوع فعلًا وليس كم تساوي عند تقديم الإقرار للجمارك .

[٢] يجب مراجعة القيمة المقر عنها بالإقرار الجمركي على القيمة الموضحة بالفواتير وإذا تلاحظ اختلاف بين القيمتين يتم :

(أ) الاستعلام من مقدم الإقرار كتابةً عن أسباب الاختلاف بين القيمتين .

(ب) طلب تقديم مستندات بالتكليف الفعلي التي لا تتضمنها الفواتير بالزيادة أو النقصان .

(ج) مراجعة إقرار القيمة .

[٣] عدم إضافة أي تكاليف حكمية أو اجتهادية جزافية أو صورية للقيمة المقر عنها .

[٤] المنشورات السعرية الإسترشادية التي تصدر من قطاع النظم والإجراءات لاتعد حالات لسلع مطابقة أو مماثلة وإنما للإسترشاد فقط من أجل دراسة السعر . أما الفواتير المقدمة عن سلع واردة لجمهورية مصر العربية يترشد بها كسلع مطابقة أو مماثلة حسب الحاله .

[٥] التتحقق من توافر أركان قيمة الصفقة لتطبيق المادة الأولى :

(أ) أن يكون هناك ثمن مدفوع فعلاً أو مستحق الدفع وأن يكون سعر حقيقي يتمشى مع الأعراف التجارية الدولية : ويستدل على ذلك بمراجعة المستندات للتأكد من وجود دليل على الدفع مثل الفواتير التجارية أو عقد الصفقة أو بوليصة التأمين .

(ب) أن تمثل الصفقة واقعة بيع فعلية : ويستدل على ذلك بمراجعة المسلسل رقم (٨) في إقرار القيمة للتعرف على طبيعة الصفقة وفقاً لإقرار المستورد ، فإذا توضح (بيع فعلي) فإن ذلك يثبت أن الصفقة تمثل واقعة بيع فعلية .

(ج) أن يكون البيع بغير التصدير إلى دولة الإستيراد (مصر) : ويستدل على ذلك إذا ما توضّح بالمستندات أن الوجهة النهائية للصفقة هي أحد المواني المصرية .

[٦] الحالات التي يحق للجمارك فيها رفض قيمة الصفقة :

١) حالة عدم وجود حالة بيع فعلي مثل السلع الواردة للعرض مثلاً ومفرج عنها بصفة أمانة ... إلخ.

٢) حالة عدم توافر أحد شروط المادة الأولى .

٣) حالة أن يكون السعر الموضح بالفاتير لا يمثل سعراً حقيقياً حيث لا يتمشى مع الأعراف التجارية الدولية .

## **(١) الإجراءات الجمركية بالمواني والمراكز الجمركية المطورة**

### **وتقن الإجراءات بها بنظام ONE STOP SHOP**

- تتم الإجراءات الجمركية بالمواني والمراكز الجمركية المطورة من خلال :

١. المناطق اللوجستية (مراكز خدمة المتعاملين) .. والتي تشمل مراكز الإدراج والبنوك والجهات الرقابية ومكاتب الاستعلامات وشبابيك الجمارك ... إلخ .
٢. مركز المعلومات (الإدارة الإلكترونية أو DATA CENTER) .. والمقصود بها اللجان الجمركية المنوط بها مراجعة الإقرارات الجمركية والقيمة والتعرية والقيود الاستيرادية .
٣. مناطق الفحص والمعاينة .. وتتوارد مناطق التخزين والمكلاة بعملية الفحص والمعاينة وتتوارد بها الجهات الرقابية بجانب اللجان الجمركية .  
ويتلاحظ بأن هذه المناطق تتواجد بالمواني والمراكز الجمركية المطورة وتتبع نفس الإجراءات .

### **أولاً .. المناطق اللوجستية**

#### **إدراج الإقرارات الجمركية**

- اللجان الجمركية بالمناطق اللوجستية تستقبل الإقرارات الجمركية بواسطة الطرق الإلكترونية المختلفة .. مثل .. EDI أو XML وأيضاً الإدراج المباشر أو بالإنترنت من المكاتب الخارجية لأصحاب الشأن أو المستخلصين الجمركيين .
- يمكن لأصحاب الشأن أو مندوبيهم الإدراج المباشر للإقرارات الجمركية من خلال مركز الإدراج المعد لذلك بالمناطق اللوجستية .

### **تقديم الإقرارات الجمركية**

شباليه رقم (١) :

تقديم ملفات الإقرارات الجمركية بعد طباعة الإقرار وتوفير المستندات المطلوبة إلى شباليه رقم (١) جمارك حيث يقوم موظفي الجمارك بالآتي :

- أ- استلام الملفات ومراجعة المستندات المرفقة والتأكد من شخصية مقدمه واستيفاء توقيعه على الإقرار الجمركي .
  - ب- تحديد مسار الإفراج طبقاً لبرنامج إدارة المخاطر .
  - ت- تخريم المستندات المرفقة بملف الإقرار برقم ٤٦ ك . م (الرقم المسلسل للإقرار) .
- ث- إرسال صور من الإقرار الممكين + الفواتير + بيان العبوة + شهادة النشأ .. إلكترونياً إلى الإداره الجمركيه بمركز المعلومات .
- ج- إبلاغ مناطق الفحص ببيان الإقرارات المفرج عنها بالمسار الأحمر أو المطلوب عرضها على الجهات الرقابية أو الأمانه إلكترونياً (في حالة المراكز غير المرتبطة إلكترونياً بمناطق الفحص تسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه صور طبق الأصل من بيان العبوة والفاتورة - الإقرار الجمركي) لتقديمهها لمناطق الفحص والمعاينة .

- تسليم صور من مستندات ملفات الإقرارات المطلوب عرضها على الجهات الرقابية إلى مندوبي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- إرسال ملف الإقرار الجمركي إلى شباك (٢) جمارك .

## **ثانياً: الإجراءات الجمركية بمركز المعلومات.....**

- أ- مراجعة البند طبقاً للنظام المنسق H.S والقيمة طبقاً لاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية ومراجعة إقرار القيمة المرفقة بالفوatur .
- ب- التأكد من إدراج كافة الأصناف والكميات الموضحة بالفوatur وبيان العبوة بالحاسب الآلي وإظهارها بالإقرار الميكن .
- ت- إضافة أي رسوم أو ضرائب لم تضاف عند تقديم الإقرار وتحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم وإخطار شباك (٢) جمارك والبنوك بالضرائب والرسوم المستحقة وشاشات العرض بالمناطق اللوجستية ببيان الإقرارات الجمركية التي تمت عليها الإجراءات .
- ث- تقوم اللجنة الجمركية بمركز المعلومات بعد المراجعة المستندية لمستندات الإقرار والتأكد من تحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم وإخطار ....
- ١- أصحاب الشأن عن طريق الشاشات أو أي طريقة إلكترونية .
- ٢- البنوك بالضرائب والرسوم المستحقة .
- ٣- شباك (٢) جمارك ..

## **ثالثاً: الإجراءات الجمركية بمناطق الفحص والمعاينة.....**

- يتقدم أصحاب الشأن أو مندوبيهم المعتمدين من الجمارك (المستخلصين الجمركيين) إلى مناطق الفحص والمعاينة . أصحاب الإقرارات الآتية :
- \* الإقرارات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر .
  - \* الإقرارات الجمركية التي تتطلب العرض على الجهات الرقابية .
- يقوم موظف الجمارك بمناطق الفحص والمعاينة بإتمام إجراءات المعاينة المطابقة طبقاً لدليل الإجراءات الجمركية وإخطار اللجنة الجمركية بمناطق اللوجستية بنتائج المعاينة والمطابقة وإرسال استمارات الجرد في حالة كشف الرسالة إلى المنطقة اللوجستية المحفوظ لديها ملف الإقرار الجمركي .
- كما تبلغ نتائج الفحص الرقابي لللجنة الجمركية بمناطق اللوجستية .

## **تعليمات الفحص والمعاينة :**

- لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أي من الجهات العاملة بالدوائر الجمركية قبل بدء الإجراءات الجمركية في وجود مندوبى الإداره الجمركية .
- وفي حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أي جهة رقابية أو أمنية يتم التقدم بها للجمارك على أن يتم التتحقق منها أثناء إتمام الإجراءات الجمركية ويمكن للجهة مقدمة الإخبارية الحضور أثناء إتمام الإجراءات براعي اتباع ما يلي بشأن أساليب المعاينة للأغراض الجمركية :
- ١- الحد الأدنى لنسبة الكشف لأي رسالة بما في ذلك قطع غيار السيارات (طروع أو حاويات) بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشمل على الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحرروف التي تحدد الصنف .. ويجوز لمدير التعرية المختص تخفيض هذه النسبة في حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متتجانسة وله أن يزيد هذه النسبة لأسباب مبررة .
- ٢- نسبة الكشف للبضائع الواردة للأجهزة الحكومية وما في حكمها (١٠٪) من المشمول بشرط تقديم قوائم التعبئة .
- ٣- يتم كشف الرسائل المستعملة أو الاستوكات والمرتجع بالكامل (الجرد التفصيلي) .
- ٤- فتح كافة طروع الرسالة وجردها تفصيلاً بمعرفة لجنة الفحص والمعاينة يكون إلزامياً في الأحوال الآتية :
- ١- توافر معلومات بوجود مخالفه في الرسالة .
- ٢- ورود الطروع مجده خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد .
- ٣- إذا خالف مشمول أحد الطروع التي يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة في المستندات المقدمة .
- ٤- في حالة عدم تقديم بيان العبوة أو بيان الوزن المقبوله جمركياً .
- ٥- إذا طلبت اللجنة الجمركية بالإدارة الإلكترونية (D.C) أو بالمارك الجمركية المطورة كشف الجميع .
- ٦- يكتفى بمعاينة البضائع العارية ( المنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهراً للعين المجردة ... وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب البasher .
- ٧- في حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أي من النظم الجمركية فإنه يتبع كشف ومعاينة هذه الواردات والتدقيق بحيث تكون نافية للجهالة .
- ٨- يجب إخضاع الرسائل التالية إلى محطات الكشف بالأشعة :
- ٩- رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة .
- ١٠- الرسائل التي تحوي صنفاً واحداً وطروعها متماثلة .

- الرسائل التي يرى الجمارك المختص أهمية فحصها بالأأشعة على أن توضح الأسباب على البيان الجمركي بمعرفة مدير المجمع أو من ينوب عنه يقوم موظف الجمارك المختص بتصنيف الملفات - ثم إرسالها إلى إدارة حفظ المستندات.
- يجوز لصاحب الشأن بناء علي طلبه سحب عينات للتحليل بمعرفته (غير ملزمة للجمارك ) قبل أو إثناء الإجراءات تحت الملاحظة الجمركية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها .
- وفي حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم الإجراءات الرقابية والأمنية تحت الملاحظة الجمركية .
- التأكيد على الإخطارات التي تتم بين منطقة الفحص والمعاينة ومركز المعلومات دون توسيط أصحاب الشأن بطريقة آلية .

#### **أختصاص الإدارة العامة للحركة ( منطقة الفحص والمعاينة )**

١. الإشراف على الأرصفة والساحات والمخازن التابعة
٢. مراقبة أعمال التفريغ والشحن على الأرصفة والساحات والمخازن ومراقبة توجيهها إلى الأماكن المخصصة .
٣. مراجعة أعمال الاستلام في المخازن والساحات واعتماد تسوية المنافسات .
٤. جرد الطرود غير السليمة والإشراف على إيداعها في الغرف المخصصة .
٥. جرد الطرود الزائدة وتحرير محاضر الضم بها .
٦. تسجيل بضائع تسلیم صاحبه والحاويات ومراقبة المنصرف منها .
٧. جرد المخازن والساحات جرداً جزئياً وكلياً .
٨. القيام بكشف الرسائل أو جردها أو التحقق وفق القواعد المقررة .
٩. الاشتراك مع جهات الفحص الرقابية وأماموري التعريفة لإجراء الكشف في وقت واحد .
١٠. مراقبة طلبات الإرسال والتخزين والبوصل والتأكد من وصولها مقصدتها النهائي وفق القواعد المقررة .
١١. تطبيق أحكام البضائع المهملة على البضائع التي يهمل أصحابها في سحبها خلال المدة المحددة

#### **أختصاص الإدارة العامة للمنافذ :**

- \* وتحتخص بأعمال الصرف من المنافذ الجمركية وتسجيل أدون الإفراج والمنصرف من البضائع المفرج عنها من الدائرة الجمركية .
- \* تحترض بإجراءات وزن البضائع التي يتقرر الإفراج عنها بالوزن وتسجيل هذه الأوزان وترفق بكارته الصرف .
- \* متابعة دخول وخروج الحاويات وتسجيلها على كشوف الاستخلاص .

#### **رابعاً : الإجراءات باللجان الجمركية بالمناطق اللوجستية [شباك رقم (٣) ] .....**

- تلقي ما يفيد سداد الضرائب والرسوم الجمركية .
- تلقي موافقة الجهات الرقابية .
- تلقي إخطار اللجان الجمركية بمناطق الفحص والمعاينة بالطابقة وإستمارات الجرد .
- التأكيد من إستيفاء وكتابة المستندات الاستيرادية أو التصديرية واستكمال أي مستندات مطلوبة ولم تقدم .
- التوقيع على نسختي إذن الإفراج وتسلیم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمعرفته .
- إخطار الإدارة الإلكترونية بسداد الضرائب والرسوم والموافقة على الصرف .
- إرسال الملفات إلى إدارة الحفظ .
- تقوم الإدارة الإلكترونية بإبلاغ بوابات الصرف ببيانات الرسائل المفرج عنها جمركياً .

#### **(٣) العرض على الجهات الرقابية**

- السلع التي يجب عرضها على جهات العرض الرقابية التي تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .. يتم :
  - ١- عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون تحديد اسم جهات عرض بعينها .
  - ٢- أن تعتمد الجمارك بما تقره الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وأن تخرج على السلع متى صدور قرار الهيئة بالموافقة على الإفراج .
 ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتراض بأية مخالفات تصدر من جهات العرض التي تعمل تحت مظلة الهيئة .
- جهات العرض غير الممثلة تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتم العرض عليها مباشرة بأن تسلم صورة طبق الأصل من ملف الإقرار الجمركي لصاحب الشأن أو من ينوبه قانوناً للعرض على هذه الجهات وعلى مصلحة الجمارك أن تعتمد بما تقره هذه الجهات .

#### **براعم الآتية :**

- ١- على الجمارك المختص قبل العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من صحة البند والصنف المعروض على الهيئة وكذلك النظام الاستيرادي الواجب التطبيق .
- ٢- في حالة وجود ما يبرر تعديل البند بعد العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتعين إتباع ما يلي ..  
 (أ) إذا كان البند بعد التعديل يخضع للعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتعين إعادة العرض على الهيئة مع توضيح مبررات التعديل .

(ب) إذا كان البند بعد التعديل لا يخضع للعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتعين إخطار الهيئة بمبررات تعديل البند لإمكانية تسديد قيوداتها .

- في حالة إعادة تصنيف الصنف من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات استناداً للتحليل تعتمد الجمارك بالتصنيف الصادر عن الهيئة .

- ٤- جهات العرض التي تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..
- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها .
  - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .
  - القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته بشأن قانون الزراعة .
  - القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بشأن الرقابة على المصنفات الفنية .
  - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته بشأن قمع الغش والتسلیس .
  - القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .
  - القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .
  - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بشأن حماية الأثار .
  - القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بشأن الوزن والقياس والكيل .
  - القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بشأن المواد الكيماوية السامة والغير سامة التي تستعمل في الصناعة .
  - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته فيما يخص إدارات شئون البيئة بالوزارات المعنية (وزارة الصناعة - وزارة الزراعة - وزارة الصحة - وزارة البترول - وزارة الداخلية - وزارة الطاقة والكهرباء) .

٥- جهات العرض التي لا تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..

- القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الأسلحة والذخائر .
- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته بشأن المفرقعات .
- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بشأن الحجر الصحي .
- القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته بشأن نقل البضائع في الطرق العامة .
- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن الإتصالات السلكية واللاسلكية .
- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بشأن المناجم والمحاجر .
- القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بشأن المخدرات .
- القرار الجمهوري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الحياة البرية .

#### الإجراءات الجمركية للرسائل المرفوضة رقابياً برابعى الآتى :- في حالة إخطار برفض الرسالة براغي اتباع مايلي :-

أ - اذا كانت الرسالة مخزنة داخلدائرة الجمارك المختص لاتخاذ اللازم نحو اعادة تصديرها او الإشراف على إعدام ما تم رفضه وفقاً للآحكام المنظمة في هذا الشأن .

ب - إذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية وصدر قرار من الجهة الرقابية المختصة بإعادة تصديرها يتم نقلها إلى منفذ التصدير صحبه مندوب الجهات الرقابية الرافضة ويتم المطابقة على الرسالة طبقاً لمستندات الإفراج قبل التصدير وإذا قررت الجهة الرافضة إعدامها يتم الإعدام بمعرفة الجهات الرقابية في حضور مندوب الجمرك .

\* إخطار الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركي - بقطاع الالتزام التجاري - وذلك لإخطار الإداره العامة لمكافحة التهرب التابعة لها بكل منطقة جمركية طبقاً لموقع التخزين لمتابعة النتائج النهائية لفحص لهذه الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ لتسديد القيود ومتابعة تسوية الأمانات في مدة لا تتجاوز الشهر .

\* يمسك سجل بالمناطق اللوجستية لمتابعة الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ بالتنسيق مع فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمنطقة الجمركية .

#### (٣) إجراءات النظام :

١/٣ : في حالة وجود ملاحظات على البيانات المقدمة من صاحب الشأن سواء عن القيمة أو البند وغيرها أو طلب مستندات إضافية تخطر الإدارة الجمركية صاحب الشأن أو من ينوبه إلإلكترونياً أو على النموذج المعد لذلك (نموذج طلب المستندات الإضافية) بهذه الملاحظات وبموجب المستورد مهلة للرد لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ علم المستورد أو من يمثله للرد أو تقديم المستندات ، ويتلحظ طلب المستندات مرة واحدة وأخذها في الاعتبار عند تقديمها .

٢/٣ : في حالة اقتناع الإداره الجمركية بتبرير صاحب الشأن بعد تقديمها للمستندات المطلوبة خلال المهلة يتم السير في الإجراءات .

٣/٣ : في حالة اقتناع صاحب الشأن بمخالفات الجمرك أو عدم تقديمها المستندات خلال المدة المحددة يقوم الجمرك بتعديل بيانات الإقرار سواء للقيمة أو البند وغيرها ويخطر صاحب الشأن بقرار الجمرك الجديد كتابةً ، فإذا كان التعديل بسبب رفض قيمة الصفة يجب على الجمرك إن يوضح له أسباب رفض قيمة الصفة ومادة التقييم البديلة التي طبقت وهكذا بالنسبة للبند وغيرها

٤/٤ : لصاحب الشأن الحق في التقدم بتظلم علي النموذج المعد لذلك لمدير الجمرك المختص الذي يقوم بتشكيل لجنة تضم عضو محايد لدراسة تظلم صاحب الشأن ولدبير الجمرك المختص استشارة الإدارات الفنية قبل اتخاذ القرار النهائي للجمرك .

٥/٥ : فإذا لم يتم الاتفاق وأصر المجمع علي قراره وصاحب الشأن علي اعتراضه لصاحب الشأن إن يطلب اللجوء للتحكيم في ضوء أحكام المواد (٥٧ ، ٥٨) من قانون الجمارك حيث يحال الموضوع للتحكيم الابتدائي في حالة موافقة الجمرك .

٦/٦ : عند رغبة صاحب الشأن في صرف الرسالة قبل حل النزاع يمكن سداد الضرائب والرسوم بصفة قطعية حسب إقرار صاحب الشأن وفارق الضرائب والرسوم المتنازع عليها بصفةأمانة مع حجز عينات أو كتالوجات .

٧/٧ : تلتزم الإدارات العامة للتحكيم بأخطار السادة رؤساء الإدارات المركبة التنفيذية بقرار التحكيم النهائي كتابة لإتخاذ اللازم في ضوئه .

٨/٨ : تقوم الإدارات العامة للتحكيم بعد أنتهاء النزاع بإرسال البيانات الجمركية محل التحكيم بكامل مرافقاته والعينات الخاصة بها الى الجمر ك المختص الذي توجد به البضاعة لإتخاذ اللا زم قانوننا .  
**ملحوظة :**

- يتم تحديد مندوبين دفاع عن اطراف التحكيم ( الجمارك - صاحب الشأن ) للمرافقه امام لجان التحكيم وتخطر الاداره المركبة للتحكيم بهذه الأسماء ضمن محضر التحكيم .

- يتولى الدفاع عن مصلحة الجمارك مأمورى التعريفة من الواقع التنفيذية المحكم ضدها والتى قامت باتخاذ القرار محل التحكيم .

## **(٤) إجراءات صرف الرسالة :**

١/١ : بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية يتسلم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإنذن التسلیم الملحي .

٢/٢ : ترسل صورة إذن الإفراج و مرفقاً بها صورة ضوئية طبق الأصل لباب الصرف الكترونياً أو صحبة مندوب جمركي مناسب .

٣/٣ : وفي حالة ميكنة أبواب الصرف يكتفي باستدعاء بيانات إذن الإفراج على النهاية الطرفية بباب الصرف بدلاً من إرسال صورة إذن الإفراج ورقياً أو ارسال اشارة اليكترونية بصرف الرسالة .

٤/٤ : يقوم مأمور الباب بمراجعة ومطابقة أصل إذن الإفراج وصورة إذن الإفراج المرسل إليه ورقياً أو إلكترونياً والتأكد من ختم أصل وصورة إذن الإفراج ، ويقوم بتسجيل بيانات إذن الإفراج في دفتر حوارث الباب ورقياً أو إلكترونياً

٤/٥ : في حالة المطابقة يأذن مأمور الباب بصرف الرسالة فوراً ويتولى معاون الباب مراجعة عدد الطرود والماركات وأرقام الحاويات وأرقام السيول وسلامتها (إن وجدت في حالة الإفراج بأحد النظم الجمركية الخاصة )

٤/٦ : وتقصر مسؤولية باب الصرف علي مراجعة ماركة الطرود وعددها وفي حالة الصرف بالحاويات يتم مراجعة أرقام الحاويات وأرقام السيل الجمركي (إن وجدت) .

٤/٧ : في حالة وجود اختلاف يعرض علي المجمع المختص إذا كان الصرف في مواعيد العمل الرسمية وإذا كان الصرف بعد مواعيد العمل الرسمية يعرض علي نواباتي الرئاسة أو المأمور النواباتي لاتخاذ اللازم

٤/٨ : وفي نهاية كل وردية يقوم معاون باب الصرف بتجميع صور أذون الإفراج مرفقاً بها كارتات الصرف وتسلم للمجمع المختص حيث ترفق بالإقرارات الجمركية

٤/٩ : في حالة الصرف الجزئي إذا لم يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه للصرف أكثر من أسبوع يعاد إذن الإفراج إلى المنطقة اللوجستية المختصة .

٤/١٠ : لا يتم الصرف من المنافذ الجمركية إلا بعد وصول صور إذن الإفراج من الجمرك المختص أو الإشارة الإليكترونية

٤/١١ : في حالة استخدام الأبواب الإليكترونية يقوم مأمور الباب بمتابعة الصرف من خلال النهايات الطرفية في الأماكن المخصصة لذلك .

## **(٥) إجراءات تحت الشكمة :**

**أولاً:** يجوز بناءً على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل وفقاً للحالات والشروط الواردة بال المادة (٥٠ ، ٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

**ثانياً:** يراعى الالتزام بالشروط والإجراءات الخاصة بنظام التفريغ ( من تحت الشكمة ) والمنصوص عليه على سبيل الحصر بال المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

**ثالثاً:** في حالة استيفاء البنود أولاً وثانياً من هذا المنشور يتم السير في إجراءات السحب المباشر

## ملحوظة ..

- مادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية ٢٠٠٦/١٠ .. " يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل في الحالات وبالشروط الآتية:
- رسائل المشارطة البحرية.
  - البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية:
  - ١ - سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات.
  - ٢ - البضائع التي تتسبب في تلوث الأرصفة والمخازن أو تلوث غيرها مثل مسحوق الأعلاف.
  - ٣ - البضائع التي تنفرط عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك.
  - ٤ - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقعات.
  - ج - البضائع المنفرطة الصب
  - د - البضائع العارية الواردة دون عبوات.
- هـ- الرسائل ذات العدد الكبير التي ترد في عبوات يمكن معainة مشمولها بالعين المجردة بشرط:
- ١ - تماثل العبوات.
  - ٢ - تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمركي واحد.
  - و - بضائع تسليم صاحبه التي ترد في جوالات أو براميل بأعداد كبيرة.
- مادة (٥١) من اللائحة التنفيذية ٢٠٠٦/١٠ .. لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشك) على الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثاني وما دونها ، أو بواقي الأصناف والمواديات.
- كما لا يجوز تطبيق هذا النظام على الأصناف التي ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حساب الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى.
- مادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية ٢٠٠٦/١٠ .. "يشترط لتطبيق نظام التفريغ المباشر (من تحت الشك) (ما يأتي
- أ - أن يطلب صاحب الشأن أو من ينوبه ذلك ، وأن يبين في طلبه مبررات سحب الرسالة طبقاً لهذا النظام وفقاً للبيان الجمركي ، ويؤشر بذلك على إذن الإفراج.
  - ب - أن يتعهد صاحب الشأن أو من ينوبه، كتابة على البيان الجمركي بسداد الضرائب والرسوم الجمركية بالكامل وعدم المطالبة برد الرسوم عن أي عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز).
  - ج - أن يوافق مدير المجمعات الجمركية على سحب الرسائل وفقاً للنظام المشار إليه.
  - د - أن تقدم المستندات الالزامية لتنمية الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدر إذن الإفراج عنها.
  - هـ -استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج في حالة لزومها.
- وتخضع البضائع التي يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة و التتحقق والوزن أولاً بأول على ضوء طبيعة الصنف والعبوات وفقاً للقواعد التي تحكم هذه الإجراءات.
- وتتم معainة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعريفة و رئيس قسم تعريفة ، على أن يتم إثبات نتيجة المعainة على البيان الجمركي، ويعتمد رأي اللجنة من مدير الجمرك المختص.

## ١/٥ الإجراءات الجمركية

- ١/١٥ يتقدم صاحب الشأن قبل أو بعد وصول وسيلة النقل بطلب لمدير المنطقة اللوجستية موضحاً به الرغبة في السحب المباشر ومستوفي موافقة التوكيل الملاحي وهيئة المينا.
- ٢/١٥ يحال الطلب إلى اللجنة الجمركية بالمنطقة اللوجستية للدراسة والتأكد من استيفاء شروط السحب المباشر ويعتمد من مدير التعريفة المختص
- ٣/١٥ تتم الإجراءات الجمركية المعتادة وتتسدد الضرائب والرسوم الجمركية .
- ٤/١٥ في حالة وجوب عرض السلعة على جهات رقابية أو أمنية يقوم صاحب الشأن باستيفاء موافقة جهات العرض بالإفراج النهائي أو تحت التحفظ قبل الصرف
- ٥/١٥ يقوم الجمرك بتسليم أصل إذن الإفراج موضحاً به معainة المفرغ علي وسائل النقل وإرسال صورة إذن الإفراج لباب الصرف
- ٦/١٥ تقوم اللجنة المختصة بماعينة المفرغ علي وسائل النقل وفي حالة المطابقة يؤشر بالطابقة والصرف وفي حالة عدم المطابقة يسحب إذن الإفراج وإخطار الجمرك المختص ويوافق الصرف المباشر وتتم الإجراءات العادي بعد تخزين الرسالة .

## (٦) إعادة الاستيراد :

في حالة إعادة استيراد أصناف سبق تصديرها لأي سبب مثل العرض أو الإصلاح أو تكميله الصنع أو بسبب الرفض من العميل وغيرها.

### ١/٦ المستندات المطلوبة

الفاتورة - بيان العبوة - إذن التسليم الملاحي - شهادة الصادر أو صورة طبق الأصل منها - استماراة ١٢٦ ك.م ( إن وجدت ) - بطاقة المتعاملين .

### ٢/٦ الإجراءات الجمركية

- ١/٢/٦ يتم إدراج البيانات بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار الممكّن بنظام الوارد النهائي (إعادة الإستيراد) .
- ٢/٢/٦ تقديم الملف بشيك الاستقبال

- ٦/٣ يتم المعاينة والمطابقة بين الوارد والأصناف السابق تصديرها من خلال شهادة الصادر ( هذه الأصناف يفرج عنها بالمسار الأحمر ) .
- ٤/٤ تستوفي التواхи الضريبية والاستيرادية والرقابية إن وجدت .
- ٥/٥ يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته وترسل صورة إذن الإفراج لباب الصرف ، ويراعى :
- يجب السماح بإعادة الاستيراد على نفس الحالة وإن كان جزءاً فقط من البضاعة المصدرة عند إعادة استيرادها .
  - يجب عدم رفض إعادة الاستيراد على نفس الحالة بحجة أن البضاعة قد تم استعمالها أو أنها قد تلفت أثناء بقائها في الخارج .

#### **(٧) البضائع المعاد شحنها ولم يسجل عنها بيان جمركي :**

**يتم إعادة شحنها بالضوابط الآتية :-**

- ١/١ يتقدم صاحب الشأن أو التوكيل الملاحي بطلب لمدير المنافستو المركزي موضحاً به أسباب إعادة الشحن وتعهدأً بعدم سبق تسجيل بيان جمركي عن مشمول هذه البوليصة .

٢/٢ يقوم المنافستو المركزي بالاستعلام من إدارة الحركة عن ( سلامة أختام الحاويات والطرود المراد إعادة شحنها ) وعدم إتمام أي إجراءات جمركية عليها وعدم فتح الحاويات والطرود ، والتأكد من خلال الحاسوب الآلي بعدم تسجيل هذه البوليصة برقم ٤٦ ك.م .

٣/٣ تحرر بوصلة من المنافستو المركزي إلى إدارة الحركة بإعادة الشحن بعد استيفاء كافة الضوابط المنوه عنها .

٤/٤ تتولى إدارة الحركة بمنطقة الفحص والمعاينة بالتنسيق مع التوكيل الملاحي إعادة الشحن مباشرة بعد مراجعة إذن الشحن .

٥/٥ تعاد البوصلة وإذن الشحن بعد ختمها بخاتم وسيلة النقل بما يفيد تمام الشحن إلى المنافستو المركزي لتسديد قيوداته .

#### **(٨) البضائع المعاد تصديرها بعد تسجيل بيان جمركي وقبل الإفراج عنها من الدوائر الجمركية سواء لرضاها من جهات رقابية أو بناء على طلب صاحب الشأن :**

**تتم إجراءات إعادة التصدير عن طريق المناطق اللوجستية المسجل بها الإقرار الجمركي بالضوابط الآتية :-**

١/٨ يتقدم صاحب الشأن بطلب لمدير المجمع بأسباب طلب إعادة التصدير .

٢/٨ يتم تحصيل أي رسوم أو غرامات تكون مستحقة طبقاً للقوانين والقرارات السارية .

٣/٨ يحرر إذن إفراج صادر من نسخة واحدة وبنفس رقم شهادة الوارد ويؤشر عليه بعدم الصرف من أي منفذ جمركي ويرفق به إذن الشحن .

٤/٨ يوضح على إذن الإفراج الصادر رقم إذن الشحن وتقى عملية إعادة التصدير بحضور مندوب التوكيل الملاحي ومندوب الجمرك ويستوفي ما يفيد تمام الشحن بخاتم وسيلة النقل على إذن إفراج الصادر .

٥/٨ تقوم إدارة الحركة بإرسال إذن إفراج الصادر مختوماً بخاتم وسيلة النقل بما يفيد تمام الشحن إلى المنطقة اللوجستية المختص لكي تقوم بسداد قيوداتها وتسديد رقم الإقرار الجمركي الوارد بقيمة سايره وإخطار المنافستو المركزي .